وامرت زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد
كنت سرقت وصدقت حانثا فيما حلف كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة
رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوج ثيبا فتزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا
ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان عليه مهر ونصف مهر المثل بالدخول وفي
مهرها للطلاق قبل الدخول حكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى
معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها المهر
وعليها النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته مرادهم الى سنة ثم دفع الزوج
دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال
الزوج قد رفعت منها شيا قالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى اخاف انها تطلق قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى ان لم تعارفه ثم ينظر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يكن جامع
زوجته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في
ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان يطا امراته كالدرة قيل لمحمد رحمه الله
هذا فقال لا ادري هذا قال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل
حلف ان لا يعطي امراته من دقيقه احدا او نوى بذلك الهاقاصة قال ابو القاسم
رحمه الله تعالى ان كان قال اركس واديمي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال
اركس ولا تصدق فيما نوى رجل حلف وقالت ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق
فغسلت لغافة قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل
اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من ماله حنثه شيا فخبزت المراة لابنها
وجعلت المراة في ذلك من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا ولو حلف الرجل
ان لا يقرا القران فقرا التسمية لا يحنث قال الفقيه ابو القسم ان قرا التي
في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله ذلك ففارقه
بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول الابن بنفسه وعياله وثيابه قال
ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الابن في داره بيت مقلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فطلقها فباعت المراة الدار من رجل
ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم الصفار ان كانت يمينه لملك
المراة لا يحنث وان حلف لا يحل الدار حنث رجل دعى امراته الى الفراش فابت
وقالت انك تغضبني فحلف ان لا يغضبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها
بغير امرها حنث ولو جامعها لا يحنث رجل رمى دابة في يد رجل انها له وحلف على
ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بعينه قال ابو جعفر رحمه
الله تعالى لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط ويحلفه على ذلك فان حلف

معه

(الهامش:) لو حلف انها لم تسرق

(الهامش:) حلف على انه يجامعها الف مرة

(الهامش:) اوصى بثيابه يدخل اللفافة في الوصية

يشهد ان ابى ان يحلف رفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي لفلان
فان نكل قضى القاضي بشهادة رجل حلف ان لا يبيت بطالق
... ثم ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في
... وراده سكران ومن يحل بشرب المسكر فشهدوا عند القاضي
... قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين
... المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالعذر رجل قال لامراته اكر
... ودورها من حرامه واسع في البيت من حرا فطبخ لا يحنث في يمينه رجل
... في يد امراته ثم قال اكرادم برد اسه فانت كذا ام لسبين ان الهارون
فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يشر حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول
قوله مع يمينه ثم انا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يصدق قضا لانه يمين
طالق رجل قال لامراته كل يوم دادن من مالي وانت كذا فلما جا الغد قالت
بمن ان لمن باسم فجعلها في صبحة الغد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
ان لم يكن له نية فجعلها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد عند
كانت امراته تطلق يقين وان نوى بقوله ان كنت امراتي في عدة شي من العدة واخر
خلع الى ما بعد الطلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان لم تكوني
امراتي فانت طالق ان لم تطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال
ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال للمعتدة من طلاق رجعي
تكذلك ولو قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق ان لم يكن له
نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي يكون بعض الباين في
العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان لم تكوني امراتي غير غد فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها واحدة بعد الغد بائنة ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك
امراة لها خاتم ختنها فقال لها الزوج اكر يوسف وك داود كي يبسكر باسله فانت
كذا ثم قالت المراة ختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال
ابو القاسم الصفار ان لم يكن حالها استشارها في ذلك الامر بل ابتدات الكلام
اخاف ان يحنث الحالف رجل قال لامراته اكراشت دو سراي بام فامراته كذا فشرعت
من ساعته للخروج ومضى رجل قال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال
ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو جلس مرتا فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرق بينه وبين الحمى يمكنه ان يستاجر من
يحمله ويخرجه ويستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان لا يحنث في الحمى في قول ابي حنيفة ايضا لانه عنده القادر بالغير لا يعتبر كما
في الحج والصلوة والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته اكر سلوان مرسودي تا بالي

Copyright © King Saud University